وليسوا بقبيلة لكان تعريفا بالمساوي قوله كالولاء والحلف الظاهر ان المراد بالحلف
ان يتحالف القوم على التناصر قوله وسيأتي امثلته اي ادلته ان شاء الله تع قوله
وكانه سهو من الناسخ ويمكن دفعه بان الضمير راجع الى ما سبق من كلمة من في قوله
العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم والمعنى ان العاقلة اهل الديوان ان كان
القاتل منهم وحق القاتل ان كان من غير اهل الديوان الآتية اظهر في مقام الاضمار
رعاية للمناسبة بينه وبين ما سبق من قوله لمن هو منهم قوله لانه انما قصر بقوة
فيه اي القاتل انما قصر في التثبت والاحتراز عن القتل بقوة في نفسه وتلك القوة
منصرة العاقلة فكانوا مقصرين بترك المراقبة في حقه قوله فصاعدا الدية اي نصف
عشر الدية اذا كانت خطاء على ما مر قوله ولان التحمل للتحرز عن الاستيصال في
القليل هكذا في نسخ رأيناها والصواب ان يقال لان التحمل للتحرز عن الاستيصال
ولا استيصال في القليل كما وقع في عبارة الهداية وحمل هذه ولان التحمل للتحرز
عن الاجحاف ولا اجحاف في القليل قوله لا عاقلة لاهل العجم الظاهر ان العجم هنا
عبارة عن ديارهم كما ان الروم عبارة عنها والا فلا حاجة لذكر الاهل وكان
المراد بالعاقلة العاقلة من جهة الحي والنسب والا فالعاقلة التي من جهة
الديوان متحققة في العجم ايضا واما تخصيص الشام على الاطلاق بالعرب فمما
لا وجه له اذ يلزم منه ان لا يوجد العصوبة والولاء في العجم لانه مباين الشام
ايضا **كتاب الآبق** قوله واعانة منصوب معطوف على احياء
قوله ولهذا لا يوجد ان كان له منفعة اي ان كان للمولى في الاحضار منفعة فانه
وصلته الآن استعمالها بلا واو غير مشهور قوله اي القاضي تفسير للفاعل
كما ان قوله الموت تفسير للمفعول قوله وان علم مكانه قيل وينبغي
ان يكون هذا اذا تعذر ايصاله الى مالكه وخيف تلفه فانه منقول الغائب

لايباع

لايباع اذا علم مكان الغائب قوله وان لم يعدلها اي وان لم يعادل قيمة الآبق
اربعين درهما لان التقدير ثبت شرعا بلا فرق بنقصانه قوله وان لم يخرج
فكذا اعتق بها كان الظاهر ان يقول وان لم يخرج هكذا اعتق الكل اما عتق بها
فلانه حر هو ابن الحر واما عتقه فلانه مكاتب الخ قوله باصابة مالية العبد
هكذا في النسخ العامة ولكن الظاهر انه باحياء مالية العبد فتدبر قوله
وان كان مديونا هذا معطوف على ما قبله بحسب المعنى اي ان كان العبد مرهونا
فالحكم كذا وان كان مديونا الخ قوله ففي اي الجعل او قال فالجعل على المولى
لكان انسب وقد مر امثاله مرارا قوله احيي مالية اي مالية العبد قوله
وهو ترك التصرف اي التصرف المانع من الهبة كالبيع وغيره **كتاب المفقود** قوله
غائب اي انسان غائب لان الاختلاف في نفس القضاء المفهوم من الولاية وشبهها
ان ينفذ هذا القضاء وباعتبار ان الاختلاف في سبب القضاء وهو ان البينة
عند غيبة الخصم هل يكون بينة ام لا لا في نفس القضاء كالاختلاف في قضاء المحدود
في القذف فانه اذا حكم المحدود في القذف بشيء لا ينفذ حتى ينفذه قاض آخر
قوله لانه يختلف باختلاف البلاد ان اي لان الموت يختلف باختلاف
الاماكن بجودة الهواء ورداءته لان للهواء تاثيرا كما في الفناء او النزهة
قبل ثلثة اوراق قوله الظرف متعلق بماله وفيه بحث فان الظرف يتعلق
بحكم لا بماله بقرينة ما يقابله وهو قوله وفي مال غيره من حين فقده فانه
متعلق بحكم لا محالة والمعنى يحكم بموته يوم تمت المدة في حق ماله ويوم
فقده في حق مال الغير واما تقييد المال بكونه ماله يوم تمام المدة فلا حاجة
اليه لان هذا المعنى يستفاد من الاضافة في ماله فتدبر قوله اي من يرث
مورثه المفقود باعتبار ما وقف له قوله عند موته اي بعد موت المفقود
وقد حكم بموته من يوم الفقد **كتاب اللقيط** قوله وشرعا

Copyright ... King Saud University